بغير وارث ضبط اي ضابط حسن لغير ذات الارث فضبط خبر عن
والمثال له اي لمن ادلت او للضبط ام ابي ام فذي معطله اي خالية
من الارث وام ام جدة حقيقة وان علت اي ان اطلاقها على ام الام
وان علت حقيقة قطعا والخلاف انما هو في الرفيقة اعني التي ادلت
اليه اي الميت بالاب فقيدت بالاب في وجه ابي اي منع قال فتكون
جدة مجازا فمن يقل به اي بهذا الوجه فلا يستفسر من يطلق السؤال
عن ارث جدة بل يخبر بالموحدة المشددة اي يعلم السايل بالجواب حملا
على ام الام لوجوب الحمل على الحقيقة عند الاطلاق قال ولا ينبغي ان يعد
مخطيا اذا تبين انها ام اب واختلف الحكم اذ لا خلل من جهته كما لا يعد
مخطيا في جوابه بانها لا تجب اذا عبر السايل عنها بالام تجوزا في سؤاله عن
حجبها ومن اباه اي منع هذا الوجه وقال بالاشتراك يوجب استفسارا
قبل جواب من اتى استخبارا اي لطلب الخبر او حالة كونه مستخبرا اي يوجب
على المسؤول ان يستفسر سايله عن الجدة قبل ان يجيبه اذ لا مزية
لاحداهما على الاخرى قال ومن يحمل المشترك على معنييه لا يمكنه القول
به هنا للتنافي في حكم عند وجود حاجب لاحدهما دون الاخرى وقيل
ان لم تختلف اي الجدة حكما يجب بالبنا للمفعول والنايب ضمير من
اتى بدونه اي الاستفسار او تختلف حكما وجد الاستفسار كان
يكون في سؤاله عن ارث الجدة اب فانه يجب امه دون ام الام كما
مر تصحيح ذا الصاحب الحاوي ابي الحسن علي بن حبيب الماوردي
اي انسبوا له وكذا تابعه الرويا في تصحيح ذا الوجه المفصل
واعلم ان عبارة الحاوي الجدة المطلقة هي ام الام لتحقق الولادة

فيها

فيها وانطلاق الاسم عليها عرفا واختلف اصحابنا في الجدة ام الاب
انها جدة بالاطلاق ام بالتقييد وذكر كلامه الخ فهم الناظم من الاطلاق
والتقييد الحقيقة والمجاز فعبر بهما ويتعين حملهما على العرفي دون
اللغوي والا لزم مخالفته لكلام الحاوي وان يكون اطلاق الجدة على
ام الام وان علت حقيقة لغة اتفاقا دون ام الاب الاقرب منهما
وان يدلي فرقا بينهما لا يقال الفرق تحقق الولادة كما مر في كلام الحاوي
لانا نقول يلزمه ان يكون اطلاق الام على الوالدة حقيقة اتفاقا دون
اطلاق الاب على الوالد والجد على ابي الاب وهو باطل والماوردي نفسه
قال في باب ميراث الجد اما الجد المطلق فابو الاب واما ابو الام فجد
بتقييد انتهى فظهر ان ذلك انما هو بحسب العرف لاصالة الجدة من قبل
الام في الارث ولتحقق ولادتها والا فالحق ان الجدة حقيقة في ام الام
وام الاب وان لم تر مجازا فيما سواهما من العاليات وان ورث لصحة
النفي التي هي علامة المجاز اذ يقال في ام الام مثلا انها غير جدة بل
جدة ام لكن هل الحقيقة فيما قلنا في القدر المشترك بينهما او في
كل منهما بوضع يخصه فيه نظر والاقرب الاول لان الاشتراك خلا
الاصل ولا تفضل جدة تعددت جهاتها على الجدة التي تفردت
بجهة توريعا على الروس وقيل تفضل توريعا على الجهات كابن
عم هو اخ لام والاصح الاول لان الجدودة قرابة واحدة وهذه
الصورة يبينها من ابان اي يوضحها تزويج بنت بنت هند
ابن ابنها بتركة تنوين هند فيولد لهما مولود ويخلفه هذا
المولود مع هند وهي ذات جهتين ام ام الاب فهند تمنع الصرف

ف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)